الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/VNM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

فييت نام

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.13-18443 091213 101213

1318443

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)		اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهمات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان، المادتان ١٧(١) و١٨(١) وتحفظ، المادة ٢٢، ١٩٨٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان، المادة ٢٦(١)، ١٩٨٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ٤٨(١)، ١٩٨٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ، المادة ٢٩(١)، ١٩٨٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (سحب التحفظات، المادة ٥(١)(٢)(٣) و(٤)، ٢٠٠٩)	

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل[٣]			الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراء بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بروتوكول باليرمو[٦]	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٧]

الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراء بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول[٤] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ١٠٥[٥] الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (اليونسكو)		البروتوكولان الإضافيان الثاني والثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقية رقم ٢٩[٩] اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[١٠]

١- أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان فييت نام بتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها على الفور، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١]. كذلك شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري فييت نام في عام ٢٠١٢، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب[١٢]. وفي عام ٢٠١٢، حثت لجنة حقوق الطفل بدورها فييت نام على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٣]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٤]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٥].

٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل فييت نام بالتصديق على نظام روما الأساسي[١٦].

٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٧].

٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فييت نام بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة[١٨].

وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن اتفاقية العمل اللائق للعمال المترليين (٢٠١١)[١٩].

٥- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري فييت نام على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية[٢٠]. وأوصت اللجنة فييت نام أيضاً بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[٢١].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالمراجعة الجارية للدستور الحالي الذي سُنَّ في عام ١٩٩٢ ونُقِّح في عام ٢٠٠١. وأشار إلى الاعتراف الكامل بالدور غير المسبوق الذي أسندته لجنة صياغة التعديل الدستوري إلى المجتمع المدني ووسائط الإعلام وجهات أخرى. وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على ضرورة أن يبين الدستور واجب الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأسبقية القانون الدولي وضرورة مواءمته، عموماً، مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٢٢].

٧- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل باتخاذ تدابير تشريعية عدة: قانون المساواة بين الجنسين (٢٠٠٦)[٢٣]، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١)، والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)، وقانون التعليم (٢٠٠٥) والقانون المعدل له (٢٠٠٩)، وقانون توفير الحماية والرعاية والتعليم للأطفال (٢٠٠٤)[٢٤]. لكن لجنة حقوق الطفل أعربت عن استمرار قلقها إزاء بطء التقدم في مجال إصلاح القوانين[٢٥].

٨- واعتبرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قانون الجنسية الفييتنامية لعام ٢٠٠٨ بمثابة إنجاز تاريخي فيما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية. وأكدت أيضاً أن الأجيال اللاحقة من الأطفال المولودين للاجئين سابقين من أحد البلدان المجاورة يمكن أن يتمتعوا بالحق في الجنسية[٢٦].

٩- وحثت لجنة حقوق الطفل فييت نام على إنفاذ مشروع القانون المتعلق بالرابطات[٢٧].

١٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فييت نام باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للاتفاقية[٢٨].

١١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية القائمة لمكافحة التمييز العنصري. وأشارت بقلق إلى بعض الأحكام العامة وغير الدقيقة[٢٩].

١٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الأحكام التي تميز على أساس الانتماء الإثني والديني، لا سيما المادة ٨ والمادة ١٥ من قانون المعتقد والدين

(٢٠٠٤)، اللتان تحظران أنشطة دينية تعتبر بمثابة "انتهاك للأمن القومي" و"تؤثر سلباً على وحدة الشعب أو على التقاليد الثقافية الصافية للأمة"[٣٠].

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) القانون رقم ٤٤ بشأن تنظيم العدالة الإدارية الذي يجيز وضع من يشتبه في ارتكابه جرائم ضد "الأمن القومي" رهن الاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى سنتين دون محاكمة؛ و(ب) المرسوم 38/2005/ND-CP بشأن النظام العام، الذي يحظر المظاهرات خارج مراكز أجهزة الدولة والمباني الحكومية؛ و(ج) التعميم 09/2005/TT-BCA، الذي يمنع تجمع أكثر من خمسة أشخاص دون ترخيص من الدولة[٣١].

١٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل فييت نام بإصلاح قوانينها المحلية لتتضمن حظراً لجميع أشكال الاعتداء على الأطفال، وبنشر القوانين في أوساط موظفي إنفاذ القانون ورجال القضاء والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم[٣٢].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٥- شجعت كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل فييت نام على الإسراع في إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، تتمتع بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان[٣٣] على نحو ما أوصى به المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان[٣٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء هيئة مستقلة لرصد تعزيز حقوق الطفل وحمايتها[٣٥].

١٦- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء المجلس الإثني، وأحاطت علماً باللجنة المعنية بشؤون الأقليات الإثنية، وهي الوكالة المسؤولة عن تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالأقليات الإثنية[٣٦].

١٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستراتيجية الجامعة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ قد حددت مسألة حقوق الإنسان باعتبارها مسألة شاملة ينبغي تعميم مراعاتها في جميع الأولويات والأنشطة المتعلقة بتحقيق التنمية الوطنية[٣٧].

١٨- وأشادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجهود فييت نام من أجل استمرار الحملة الوطنية لتسجيل الولادات[٣٨]. وأوصت المفوضية فييت نام بالمضي في اتخاذ الخطوات الكفيلة بضمان تسجيل جميع المواليد دون تمييز، بما في ذلك مراجعة الإطار التشريعي الحالي وتحديد ما يمكن سده من ثغرات باعتماد الممارسات الإقليمية السليمة[٣٩].

١٩- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير خاصة لصالح الأقليات الإثنية الأشد فقراً، في مجالات الإسكان والتعليم وتعلُّم اللغات[٤٠].

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء قلة الموارد المخصصة للطفولة، الذي يؤثر بوجه خاص على الأطفال في المناطق النائية والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأقليات الإثنية وجماعات السكان الأصليين. وأوصت فييت نام باعتماد نهج يراعي حقوق الطفل في وضع الميزانية الوطنية[٤١].

٢١- ورحبت لجنة حقوق الطفل ببرنامج العمل الوطني للطفولة الفييتنامية (٢٠١١-٢٠٢٠) وبالبرنامج الوطني لحماية الطفل (٢٠١١-٢٠١٥)[٤٢] لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم التنسيق بين السياسات والبرامج الوطنية القائمة التي تهمُّ الطفل[٤٣].

٢٢- وفيما رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الخطة الاستراتيجية لتنمية قطاع التعليم للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ وبخطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥[٤٤]، شجعت فييت نام على وضع خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٤٥].

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الفساد في فييت نام[٤٦].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٤٧]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠١	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقارير من الخامس عشر إلى السابع عشر عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠١١	-	سيُنظر في التقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	-	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٠١٣	-	لم يُنظر بعد في التقريرين السابع والثامن

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (في اتفاقية حقوق الطفل) أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في التراعات المسلحة)	٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس عام ٢٠١٧

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*يحل موعد تقديم الرد في*	*الموضوع*	*قُدم في*
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٣	الحق في تقرير المصير؛ وحق الشعوب الأصلية في الأرض؛ والأقليات[٤٨]	
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣	عقوبة الإعدام؛ وظروف الاحتجاز؛ والعنف المترلي الممارس على النساء؛ وحرية الدين؛ ومعاملة السكان الديغار (الجبليين)؛ والقيود المفروضة على الاجتماعات العامة والمظاهرات[٤٩]	٢٠٠٣[٥٠]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٥١]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي أُجريت	حرية الدين	الفقر المدقع قضايا الأقليات الدين الخارجي الصحة
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ		الحقوق الثقافية الدين

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
الزيارات المطلوبة	حرية الرأي حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الغذاء الدين الخارجي المياه والصرف الصحي	حرية الرأي حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الغذاء التعذيب المدافعون عن حقوق الإنسان المهاجرون بيع الأطفال
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل المكلفون بالإجراءات الخاصة ٢٦ بلاغاً. وردت الحكومة على ٢١ من هذه البلاغات	
تقارير ومهام المتابعة	تقرير متابعة من المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان	

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ إزاء عدم اعتراف فييت نام بوجود تمييز عنصري وبانعدام المساواة بين المجموعات الإثنية، وإزاء المواقف السلبية السائدة في المجتمع ضد الأشخاص المنحدرين من أقليات إثنية. وأوصت بالقضاء على القوالب النمطية التمييزية[٥٢]. وحثت لجنة حقوق الطفل على اعتماد استراتيجية شاملة لمنع التمييز الإثني[٥٣].

٢٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من وجود ضمانات قانونية تتعلق بالمساواة، فإن الأعراف والتقاليد في واقع الأمر غالباً ما تحكم المسائل المتعلقة بالميراث والأيلولة وعلاقات الملكية الزوجية وتوزيع الثروة العائلية توزيعاً يغمط حق المرأة مما يحول دون ممارستها لحقوقها[٥٤].

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ إزاء الفجوة الاجتماعية والاقتصادية التي تفصل بين الأقليات الإثنية المحرومة ومجموعة كينه التي تمثل الأغلبية وإزاء تأثير هذه الفجوة سلباً على السكان الأصليين والأقليات لا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية[٥٥].

٢٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما تعانيه بعض الطوائف المسيحية والبوذية من الخمير - كروم وديغار (مونتانيار) والهمونغ من تمييز وقيود على الممارسات الدينية، وأوصت بأن تتصدى فييت نام لظاهرة التمييز المزدوج التي تواجهها الأقليات الإثنية المنتمية إلى مجموعات دينية غير معترف بها، وتضمن حقوقها في ممارسة دينها بحرية[٥٦].

٢٨- وأعربت اللجنة عن قلقها حيال النظام الوطني لتسجيل الأُسر المعيشية (هو خاو)، الذي يعرض الأقليات الإثنية المنتمية إلى مجموعات دينية "غير معترف بها" للتمييز في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم والحق في حرية التنقل[٥٧].

٢٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية القائمة لمكافحة التمييز العنصري، وأوصت فييت نام بالتحقيق في الجرائم ذات الدوافع العنصرية وملاحقة مرتكبيها[٥٨].

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز ضد البنات مما يؤدي إلى انقطاعهن عن الدراسة وزواجهن في سن مبكرة، واللجوء إلى إجهاض الأجنة من الإناث. وحثت فييت نام على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات، وعلى ضمان تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز[٥٩].

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعرض الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للوصم، وأوصت فييت نام بضمان عدم انقطاع الأطفال المصابين بالفيروس عن الدراسة، ومكافحة الوصم الذي يتعرضون له، وتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٠ مع تحديد رؤية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠[٦٠].

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الوصم الذي يلحق بالأطفال ذوي الإعاقة، وحثت فييت نام على القضاء على التمييز، ولا سيما في نظامي التعليم والصحة، وحظر التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة حظراً صريحاً[٦١].

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تهميش الأطفال المهاجرين لكونهم غير مسجَّلين، وحثت فييت نام على إدراج منظور حقوق المهاجرين في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز[٦٢].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٣٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الهجمات والتهديدات العنيفة التي تستهدف المجموعات الإثنية والدينية، وأوصت فييت نام بالتحقيق في التقارير الواردة بهذا الشأن[٦٣].

٣٥- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى استمرار ورود ادعاءات تتعلق بالاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة السجناء بمن فيهم السجناء المنحدرون من أقليات إثنية ودينية. وطلبت من الحكومة أن ترد على ذلك وتؤكد أنها تطبق على نحو دائم الإجراءات القانونية الواجبة ومفهوم سيادة القانون تماشياً مع المعايير الدولية، وتعمل على إنفاذها على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات[٦٤].

٣٦- وفي عام ٢٠١٢، طلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى فييت نام أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان كانوا قد قاموا بتعميم منشور عن حقوق العمال لكي يتَّسق مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأى الفريق العامل أن من الملائم إحالة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها الإجراءات التي يراها مناسبة[٦٥].

٣٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حالات الاعتقال والاحتجاز تعسفاً التي تتعرض لها مجموعات الأقليات لقيامها بأنشطة تدخل في إطار ممارستها السلمية للدين ولحرية التعبير، وإساءة معاملة هذه المجموعات أثناء الاحتجاز فضلاً عن عدم إجراء تحقيقات وعدم إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا[٦٦].

٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إقرار قانون جديد بشأن معالجة الانتهاكات الإدارية في حزيران/يونيه ٢٠١٢، يتضمن إصلاحات هامة شملت إلغاء الاحتجاز الإداري للمشتغلين بالجنس[٦٧]. لكن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها إزاء نظام الاحتجاز الإداري المفروض على الأطفال من مدمني المخدرات وعدم فصل الأطفال المحتجزين في هذه المراكز عن البالغين، وأوصت فييت نام بوضع بدائل لحرمان الأطفال من الحرية وتوفير برامج لإعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، وإنشاء نظام لمراقبة مراكز احتجاز متعاطي المخدرات، وضمان توافر زنزانات لاحتجاز الأطفال[٦٨].

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعرض الأطفال للمعاملة السيئة أو التعذيب أثناء احتجازهم الإداري في مراكز احتجاز متعاطي المخدرات، بما في ذلك وضعهم في الحبس الانفرادي[٦٩].

٤٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تعرض النساء والرجال والأطفال الفييتناميين للاتجار لغرض الاستغلال في الجنس أو الاستغلال في العمل علماً أن أكثرهم عرضة لذلك هم النساء والأطفال لا سيما من ينتمي منهم إلى مجموعات الأقليات والمناطق الحدودية[٧٠].

٤١- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن البيانات الوطنية تؤكد استمرار تعرض النساء للعنف البدني والجنسي والعاطفي بمعدلات عالية. إذ كشفت الإحصاءات عن إبلاغ ٣٢ في المائة من النساء اللواتي سبق لهن الزواج عن تعرضهن للعنف البدني في حياتهن فيما أبلغت ٥٤ في المائة من النساء عن تعرضهن للإيذاء العاطفي مدى العمر[٧١].

٤٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) شيوع ممارسة العنف بالأطفال، ولا سيما البنات، والاعتداء عليهم؛ و(ب) نقص التدابير الرامية إلى منع العنف المترلي، بما في ذلك الاعتداء البدني والجنسي؛ و(ج) إهمال الأطفال. وأوصت فييت نام بتعزيز

النظام الوطني للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم، والقضاء على العنف بالأطفال ووضع سياسات لحماية الأطفال من العنف بجميع أشكاله[٧٢].

٤٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من ممارسة العقوبة البدنية في المنزل وأوصت فييت نام بإصلاح قوانينها المحلية لتحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في كافة البيئات[٧٣].

٤٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار شعورها بالقلق إزاء زيادة معدلات دعارة الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم في النشاط الجنسي التجاري. وأبدت قلقها كذلك إزاء معاملة الشرطة للأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي معاملة المجرمين. وأوصت فييت نام بتنفيذ خطة العمل لمكافحة الدعارة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٥[٧٤].

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لظاهرة عمل الأطفال، وانخفاض الحد الأدنى لسن العمل نسبياً (١٢ سنة لممارسة عمل خفيف)، وإكراه الأطفال المودعين في مراكز احتجاز متعاطي المخدرات على العمل. وأوصت فييت نام بالقضاء على عمالة الأطفال ومواءمة القوانين والأنظمة الوطنية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وتحسين تفتيش العمل[٧٥].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٦- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النظام القضائي الفييتنامي يتسم بعدم استقلالية القضاة. وأشار إلى أن التقدم الذي أحرز في مجال إصلاح القضاء عموماً كان بطيئاً ولا يواكب التغييرات التشريعية وعملية تبسيط الإجراءات الإدارية العامة. وهناك حتى الآن كثير من الأمور المتعلقة بتهيئة ظروف مؤاتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المنصوص عليه في استراتيجية إصلاح القضاء - كتطبيق مبدأ وجاهية المحاكمة في التقاضي أمام المحاكم وتعزيز استقلالية الأحكام القضائية - لم تترجم بالقدر الكافي إلى إجراءات ملموسة[٧٦].

٤٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تدني فرص الوصول إلى العدالة في فييت نام يؤثر بوجه خاص على الفقراء والفئات المهمشة، ويحد من إمكانية حصولهم على سبل الانتصاف القضائية الفعالة؛ كما أشار إلى غياب الحزم في إعمال حق الشخص في الاستعانة بمحام في القضايا الجنائية. إذ تشير إحصاءات المحكمة العليا إلى توفير التمثيل القانوني لحوالي ٩ إلى ١١ في المائة فقط من المتهمين إما على حساب المتهم أو بتعيين من هيئات القضاء[٧٧].

٤٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الفساد السائد في القطاع العام قوض حقوق الإنسان وحدَّ من فرص الاستفادة من الخدمات الأساسية وساهم في تقويضٍ مبدأ سيادة القانون وفي إضعاف الثقة في المؤسسات العامة. وقدم مؤشر فييت نام لأداء الحكم المحلي والإدارة العامة (PAPI) لعام ٢٠١٢ الدليل على أن طلب الرشوة مقابل تقديم الخدمات العامة قد أثر على شريحة كبيرة من المواطنين وأن المبالغ التي تدفع هي مبالغ مرتفعة مقارنة بتكاليف أعمال أخرى تتصل بالاستفادة من تلك الخدمات[٧٨].

٤٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود شكاوى معروضة على المحاكم وغيرها من السلطات بشأن التعرض للتمييز العنصري، وأوصت فييت نام بإطلاع الجمهور على سبل الانتصاف القانونية المتاحة فيما يتعلق بالتمييز العنصري واستحداث آلية مستقلة لتقديم الشكاوى[٧٩] والتعريف بالاتفاقية على نطاق أوسع في أوساط القضاء، من أجل تعزيز تطبيق الاتفاقية في المحاكم[٨٠].

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود نظام لقضاء الأحداث، واقتصار التدابير الحالية على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة[٨١]. كما أعربت عن قلقها إزاء محدودية بدائل احتجاز الأطفال وعدم وجود برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وأوصت فييت نام بما يلي: (أ) تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والمرسوم المتعلق بالانتهاكات الإدارية لإدراج جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في نظام قضاء الأحداث؛ و(ب) إنشاء محكمة متخصصة في قضايا الأحداث ووحدات متخصصة في الشرطة لحماية الأطفال؛ و(ج) تخصيص ما يكفي من الموارد لنظام قضاء الأحداث[٨٢].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأُسرية

٥١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار الفوارق التي تفصل بين المناطق الجغرافية والمجموعات الإثنية في معدلات تسجيل المواليد، وأوصت فييت نام بضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والجبلية[٨٣].

٥٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الجهود المبذولة لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في إطار تنقيح قانون شؤون الأسرة والزواج كانت فرصة بالنسبة لفييت نام لكي تبرز كرائد إقليمي في مجال مكافحة كراهية المثلية الجنسية[٨٤].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣- قالت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن قيام الأقليات الدينية، بما في ذلك أتباع البروتستانتية من الأقليات الإثنية، وأتباع المسيحية من الهمونغ، والبوذويون من الخمير، بممارسات دينية مشروعة واحتجاجات سلمية قد أدى إلى فرض قيود على حرية التنقل وحرية التعبير وحرية التجمع والتضييق على أبناء هذه الأقليات ووضعهم في السجون. وحثت الحكومة على الاحترام التام لحقوق الأقليات الدينية والكف عن فرض قيود أو عقوبات لا مبرر لها على الأفراد والمجتمعات المحلية التي تمارس حقها في الاحتجاج السلمي[٨٥].

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء خضوع جميع مصادر المعلومات - وبخاصة وسائط الإعلام - لسيطرة الحكومة التي لا تسمح بالتنوع[٨٦]. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه من أنه على الرغم من أن شبكة الإنترنت أصبحت الفضاء الرئيسي للتواصل الاجتماعي والتعبير عبر الإنترنت، فإن مشروع المرسوم الأخير الذي صدر ليحل محل المرسوم ٩٧ المتعلق بإدارة شبكات خدمة الإنترنت وتقديمها واستخدامها والمعلومات الإلكترونية، سيؤدي في حال اعتماده، إلى تشديد الضوابط التنظيمية والتقنية على الوصول إلى الإنترنت ومحتوياتها[٨٧].

٥٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن المؤسسات الإعلامية الكبرى وضعت لنفسها آلية تنظيمية خاصة بها، وأن استخدام مدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية التحريرية في وسائط الإعلام ليس مكفولاً عملياً لا سيما في ظل تركز ملكية وسائط الإعلام في يد الحكومة. وأوصت اليونسكو فييت نام بتنفيذ الإصلاحات تماشياً مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير، وبوضع حد لرقابة الدولة على الصحف وسائر وسائط الإعلام. وأوصت اليونسكو بإلغاء تجريم التشهير والتحقيق في المعلومات المتعلقة بالاعتداء على الصحفيين لضمان تقديم الجناة إلى العدالة[٨٨].

٥٦- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء أحكام الإدانة والعقوبات القاسية الصادرة في حق بعض الصحفيين البارزين والمدونين وأشارت إلى أن ذلك يعكس اتجاهاً لتزايد القيود المفروضة على حرية التعبير ولا سيما ضد من يستخدم الإنترنت للتعبير عن انتقاداته[٨٩].

٥٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقييد حرية الأطفال في التعبير ومحدودية الإمكانيات المتاحة لهم للوصول إلى المعلومات. وحثت فييت نام على إزالة جميع القيود المفروضة على حرية الطفل في التعبير[٩٠].

٥٨- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأن الحق في التجمع وحرية تكوين الجمعيات والتظاهر قد حظي بالاعتراف في دستور عام ١٩٩٢ "وفقاً للقانون". بيد أنه لاحظ أن التجمعات السلمية والاحتجاجات العامة قد لا تحظى بموافقة رسمية أو يُلجأ في بعض الأحيان إلى تفريقها بدواعي الأمن العام حسب تقدير الأجهزة التنفيذية دون أن يكون هناك أي إطار قانوني أو أي آلية تتيح التماس الانتصاف القانوني[٩١].

٥٩- وأشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى فرض قيود صارمة على حرية الأطفال في تشكيل الرابطات[٩٢]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بوجه خاص أن إنشاء منظمة اجتماعية خارج فلك المنظمات الجماهيرية والمنظمات "الخاصة" التابعة للدولة يخضع لإجراءات معقدة تحكم منح التراخيص، وأن نظام التصنيف المنصوص عليه في مختلف المراسيم المتعلقة بالرابطات قد أسفر عن انعدام الشفافية وعدم تكافؤ الفرص بين المنظمات الاجتماعية في ممارسة نشاطها على الساحة[٩٣].

٦٠- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تطبيق المبدأ الذي يقول بحق الطفل في أن يُستمَع إلى رأيه في جميع البيئات، بما في ذلك جلسات الاستماع القضائية، وأوصت فييت نام بتنفيذ برامج وحملات لرفع درجة الوعي بحق الطفل في أن يؤخذ بآرائه ويشرك في وضع القوانين والسياسات التي تهمُّه[٩٤].

٦١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن معدلات التمثيل السياسي للمرأة قد تراجعت خلال الدورات البرلمانية الأربع السابقة، ولا يتجاوز معدل التمثيل الحالي في الجمعية الوطنية ٢٤,٤ في المائة، في حين لا تتعدى نسبة المناصب التي تشغلها نساء في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي ٩ في المائة[٩٥].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٢- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن قانون العمل المنقح لا ينطبق إلا على علاقات العمل القائمة على التعاقد النظامي، وهو ما يستبعد فعلياً أصحاب العمل والعمال الذين لا تربط بينهم ترتيبات تعاقدية[٩٦].

٦٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأفراد المنتمين إلى الفئات المحرومة والضعيفة - كالعمال الصغار ونساء الأقليات الإثنية والعمال المعوقين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعمال المهاجرين غير المهرة - ما زالوا يواجهون صعوبات جمة في الوصول إلى سوق العمل وإيجاد عمل لائق. وتشكل المعدلات العالية من العمالة غير الماهرة في مناطق الأقليات الإثنية عائقاً دون الوصول إلى سوق العمل. وتعد معدلات البطالة بين الشباب أعلى ثلاث مرات منها بين الكبار[٩٧].

٦٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون العمل لا يزال قاصراً عن حظر التحرش الجنسي وحماية الضحايا فعلياً، إذ لا ينص على تعريف واضح للتحرش الجنسي ولا يلزم أصحاب العمل باتخاذ تدابير وقائية أو بوضع إجراءات للتظلم في مكان العمل[٩٨].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من اتساع نطاق نظام الحماية الاجتماعية كثيراً خلال الخمس عشرة سنة الماضية، لا ينعم معظم العمال، حتى الآن، بالحماية من المخاطر التي تشمل الشيخوخة والأمومة وإصابات العمل[٩٩].

٦٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شعورها بالقلق حتى الآن، لأن منافع النمو الاقتصادي لا تعم على جميع المجتمعات المحلية[١٠٠]. وأوصت كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل فييت نام بما يلي: (أ) مكافحة الفقر في أوساط المجموعات المهمشة ولا سيما جماعات الأقليات الإثنية والمهاجرين؛ و(ب) تعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة لجميع الأشخاص؛ و(ج) تحفيز النمو الاقتصادي والتنمية لصالح جماعات الأقليات الإثنية ومجتمعات السكان الأصليين، لا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية[١٠١].

٦٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق عميق إزاء العدد المرتفع من الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، لا سيما في أوساط بعض الأقليات الإثنية والسكان المهاجرين، وأوصت فييت نام بتعزيز برنامج التحويلات النقدية الخاص بتقديم المساعدة الاجتماعية للأسر ضعيفة الدخل التي لديها أطفال، وتوسيع نطاق هذا الدعم ليشمل جميع الأسر الفقيرة من الأقليات الإثنية وأسر العاملين في القطاع غير الرسمي وأسر المهاجرين[١٠٢].

٦٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الفوارق القائمة في مجال الإمداد بالمياه الصالحة للشرب، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط السكان من الأقليات الإثنية، وإزاء نقص مرافق الصرف الصحي في البيوت والمدارس[١٠٣].

حاء- الحق في الصحة

٦٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة بذلت جهوداً في السنوات الخمس الماضية في سبيل توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي، لكنه أشار إلى تطبيق النظام الوطني للرعاية الصحية بشكل متفاوت في أنحاء البلد[١٠٤].

٧٠- وحث المقرر الخاص المعني بالصحة فييت نام على إنجاز تقييم رسمي لآثار الخصخصة على النظام الصحي، بما في ذلك أثرها على الحق في الصحة وإمكانية حصول الفقراء والأقليات الإثنية على السلع والخدمات الصحية، وذلك من أجل (أ) النظر في توفير آليات

بديلة لتوليد الدخل لمقدمي الخدمات الصحية على صعيد المقاطعات والدوائر والكوميونات؛ و(ب) توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي للفقراء؛ و(ج) تقديم الدعم لتغطية تكاليف السفر والغذاء والسكن بالكامل بالنسبة للفقراء وأشباه الفقراء الذين يتعين عليهم التنقل للحصول على الخدمات الصحية؛ و(د) التخفيف من تعقيدات إجراءات الإحالة؛ و(هـ) ضمان حصول جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات على الرعاية الصحية مجاناً وفقاً للسياسة الحكومية المعمول بها[١٠٥].

٧١- وحث فييت نام أيضاً على النظر في وضع سياسات ترمي إلى: (أ) تعزيز استخدام الأدوية الجنيسة؛ و(ب) تحسين الشفافية وضمان مشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة في عملية التفاوض بشأن اتفاق الشراكة لدول المحيط الهادئ، لتشجيع الإعمال الكامل للحق في الصحة؛ و(ج) ضمان احتفاظ فييت نام في حال انضمامها للاتفاق، بإمكانية الاستفادة من تسهيلات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وعدم الموافقة على التدابير التي تنص عليها الأحكام الموسعة لاتفاق تريبس -TRIPS plus، لا سيما آثارها على تطور إنتاج الأدوية الجنيسة محلياً في فييت نام[١٠٦].

٧٢- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة قد حققت زيادة ملحوظة في الأنشطة القائمة على الأدلة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين به التي تركز على الفئات السكانية الرئيسية. بيد أن الاستفادة من الخدمات الأساسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ليست منصفة في جميع أنحاء البلد، وكثيرون هم الأشخاص الذين يتأخر تشخيص إصابتهم بالفيروس ويقدم لهم العلاج في مرحلة متأخرة مما يحد من فوائد العلاج في التعافي والوقاية. ويعد الوصم والتمييز والقوانين العقابية التي تستهدف الفئات الأساسية من السكان من الأسباب المحتملة لتأخر الحصول على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية[١٠٧].

٧٣- وحث المقرر الخاص المعني بالصحة الحكومة على النظر فيما يلي: (أ) ضمان الرصد الدقيق والكامل للأوبئة وجمع البيانات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ و(ب) القضاء على الوصم وتهيئة بيئة مؤاتية تتيح للأشخاص المعرضين للخطر الحصول على الرعاية الصحية فعلياً؛ و(ج) وضع استراتيجية لتغطية انخفاض المساعدات الدولية[١٠٨].

٧٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار شعورها بالقلق إزاء معدلات توقف النمو وسوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة، وشيوع وفيات المواليد في المناطق الريفية وفي أوساط السكان من الأقليات الإثنية بمعدل أعلى، ووجود فوارق تفصل بين الإثنيات والمناطق الجغرافية في معدلات التحصين ضد الأمراض[١٠٩].

٧٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء شيوع حالات الإجهاض بين المراهقات وإزاء محدودية الفرص المتاحة للمراهقين للحصول على موانع الحمل وعلى الخدمات

والمساعدة والإرشاد في مجال الصحة الإنجابية، وأوصت فييت نام بأن تتيح لهم الحصول على الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية[١١٠].

طاء- الحق في التعليم

٧٦- أوصت لجنة حقوق الطفل فييت نام بما يلي: (أ) وضع برامجَ النماء في مرحلة الطفولة المبكرة؛ و(ب) ضمان مجانية التعليم *فعلياً*؛ و(ج) زيادة فرص الالتحاق بالمدارس، ولا سيما بالنسبة للبنات في المناطق الريفية؛ و(د) اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح أطفال الأقليات الإثنية والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وذلك للقضاء على الفوارق القائمة بين الإثنيات والمناطق الجغرافية في معدلات الانقطاع عن الدراسة؛ و(ه) إصلاح المناهج الدراسية وأساليب التعليم[١١١].

٧٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الفوارق القائمة بين الطلاب المنتمين إلى طائفة كينه التي تمثل الأغلبية والطلاب المنتمين إلى الأقليات الإثنية فيما يتعلق بالحصول على تعليم جيد النوعية، وارتفاع معدلات الأمية والانقطاع عن الدراسة بين أفراد الأقليات الإثنية، لا سيما النساء والفتيات، والفرص المحدودة للحصول على التعليم باللغة الأم. وأوصت فييت نام بضمان التمتع بالحق في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، وزيادة برامج التعليم ثنائي اللغة[١١٢]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات[١١٣].

٧٨- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الحكومة بأن تجيز وتدعم التعليم ثنائي اللغة لأطفال الأقليات الإثنية، على أن يبدؤوا تعليمهم في السنوات الأولى من المرحلة الابتدائية بلغة الأقلية التي ينحدرون منها شريطة التمكن في نهاية المطاف من إتقان اللغة الفييتنامية، وذلك كوسيلة لتنفيذ أحكام الدستور المتعلقة بلغات الأقليات الإثنية تنفيذاً كاملاً[١١٤].

ياء- الحقوق الثقافية

٧٩- أوصت اليونسكو فييت نام بالنهوض بالثقافة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال اعتماد نهج مشتركة بين جميع القطاعات لدمج صون التراث الثقافي في التنمية المستدامة للسياحة والصناعات الإبداعية بما في ذلك في المناطق النائية والداخلية[١١٥].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٠- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بإقرار القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠، وبموافقة رئيس الوزراء على البرنامج الوطني المحدد الأهداف بشأن الرعاية الصحية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، الذي تضمن برنامجاً لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئ توجيهية وطنية وضعت لأهداف بينها، على سبيل المثال، دعم برامج تحديد الأطفال المعوقين والتدخل في مرحلة مبكرة[١١٦].

٨١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يعانيه الأطفال ذوو الإعاقة من حالة حرمان تبعث على الجزع فيما يتعلق بالحق في التعليم. وأوصت فييت نام باعتماد نهج يراعي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتنفيذ سياسات التعليم الشامل للجميع مع التركيز على الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية[١١٧].

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٢- في عام ٢٠١٠، حثت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الحكومة على القيام بحملة نشطة للتثقيف العام تتناول مواقف المجتمع المدني والجهات الرسمية من الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ومساهمتهم في المجتمع وإيجاد إطار تشريعي شامل لضمان عدم التمييز وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١١٨].

٨٣- وأوصت بإعطاء الأولوية في سياسات الحد من الفقر ذات الصلة بالأقليات لصون الثقافات واللغات والعادات وأنماط العيش التي تنفرد بها. ورأت أنه من الأهمية أن تكفل الحكومة تحقيق النمو الاقتصادي في المناطق الريفية والمناطق البعيدة جغرافياً دون أن يؤثر ذلك سلباً على حياة الأقليات أو على ثقافاتهم أو يفاقم من حالة الفقر التي يعيشونها. واعتبرت إجراء مشاورات هادفة مع مجتمعات الأقليات ومشاركتها الكاملة في ما يعنيها من قرارات بشأن جميع المسائل المحلية والوطنية، من الحقوق الأساسية للأقليات. وأعربت الخبيرة عن قلقها لأن أسلوب التعامل مع مجتمعات الأقليات فيه استعلاء لا يتلاءم تماماً مع مبدأ التشاور مع المجتمعات المتضررة والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[١١٩].

٨٤- وأوصت بأن يعزز مجلس الأقليات الإثنية التابع للجمعية الوطنية من دوره في الإشراف على عمل اللجنة الحكومية المعنية بالأقليات الإثنية، وبأن يتلقى أعضاء المجلس التدريب بشأن تعميم مراعاة قضايا الأقليات في التشريعات والسياسات العامة لكي يضطلعوا بمسؤولياتهم بفعالية[١٢٠].

٨٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري فييت نام باحترام وحماية وجود جميع المجموعات الإثنية وهويتها الثقافية على أراضيها، وإيلاء مزيد من الاهتمام للمبدأ الذي يكفل لأفراد الخمير - كروم وديغار (مونتانيار) تحديد هويتهم الذاتية[١٢١].

٨٦- وحثت لجنة حقوق الطفل فييت نام على الحفاظ على هوية جميع الأطفال وإلغاء كل الجهود المبذولة من أجل استيعاب السكان من الأقليات الإثنية ضمن جماعة الكينه التي تشكل الأكثرية[١٢٢].

٨٧- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى تشريد أفراد الأقليات ومصادرة أراضي أجدادهم دون موافقة مسبقة ودون تقديم تعويض مناسب، ودعت فييت نام إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها[١٢٣].

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٨٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية تتعلق بحماية اللاجئين. وأوصت فييت نام بإعادة النظر في سياسة اللجوء المعتمدة حالياً وبوضع تشريعات وطنية للجوء، وإجراءات تتصل بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٢٤]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فييت نام بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وبالنظر في إقرار تشريعات محلية للجوء و/أو سياسات إدارية من شأنها أن تكفل امتثال البلد امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين بما في ذلك الحق في العمل[١٢٥].

٨٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الإعادة القسرية لأفراد الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية من ملتمسي اللجوء[١٢٦]

نون- الحق في التنمية

٩٠- سلم الخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن التحديات المتبقية كالفقر تحول أكثر فأكثر دون تحقيق النمو وبأن معدلات اللامساواة لا تزال مرتفعة ارتفاعاً مزمناً[١٢٧].

٩١- وحث الخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان الحكومة على اعتماد قانون ينظم جميع آليات المساعدة الاجتماعية لضمان المساءلة واستقرار نظام الحماية الاجتماعية على المدى الطويل، وضمان وضع سياسات اجتماعية واقتصادية عادلة وشاملة، تتضمن تدارك مواطن القصور القائمة في مجال حماية مختلف الفئات الضعيفة - كالأقليات الإثنية والنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ومهاجري الداخل - وإعداد برامج لتلبية احتياجاتها الخاصة[١٢٨].

Notes:

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Viet Nam from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/VNM/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[5] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[9] International Labour Organization Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[10] International Labour Organization Convention No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[11] A/HRC/17/34/Add.1, para. 101.

[12] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 20. See also CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 44(e) and 79.

[13] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 44(e).

[14] *Ibid.*, paras. 56(a) and 80.

[15] *Ibid.*, para. 80.

[16] *Ibid.*, para. 76.

[17] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 18 and CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 79.

[18] *Ibid.*, para. 12.

[19] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 80.

[20] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 23.

[21] *Ibid.*, para. 24.

[22] UNCT, p. 2.

[23] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 4(b).

[24] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 3.

[25] *Ibid.*, para. 9.

[26] UNHCR, p. 2. See CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 3(e) and CERD/C/VNM/CO/10-10-14, para. 4(c).

[27] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 26. See also CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 42.

[28] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 7.

[29] *Ibid.*, para. 10.

[30] *Ibid.*, para. 16(b).

[31] *Ibid.*, para. 17(c).

[32] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 54(a).

[33] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 11 and CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 16.

[34] A/HRC/17/34/Add.1, para 101

[35] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 16.

[36] CERD/C/VNM/CO/10-14, paras 4(d) and 9.

[37] UNCT, p. 3.

[38] UNHCR, p. 2.

[39] *Ibid.*, p. 6.

[40] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 4 (f).

[41] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 17-18.

[42] *Ibid.*, para. 6(a) and (d). See also CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 13.

[43] *Ibid.*, para. 13**.**

[44] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 67**.**

[45] *Ibid.*, para. 22.

[46] *Ibid.*, para. 17.

[47] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[48] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 27.
[49] CCPR/CO/75/VNM, para. 23.
[50] CCPR/CO/75/VNM/Add.2.
[51] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[52] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 19. See also CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 29(b).
[53] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 30(b).
[54] UNCT, p. 5.
[55] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 13.
[56] *Ibid.*, para. 16(a).
[57] *Ibid.*, para. 16(c).
[58] *Ibid.*, para. 10.
[59] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 29(d)-30(d).
[60] *Ibid.*, paras. 61, 62(a)(b) and (c).
[61] *Ibid.*, paras. 29(a)-30(a). See also CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 56(d).
[62] *Ibid.*, paras. 29(c)-30(c).
[63] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 16 (d).
[64] A/HRC/16/45/Add.2, para 97.
[65] A/HRC/WGAD/2012/42, para 33.
[66] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 17.
[67] UNCT, p. 6.
[68] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 62, 63 and 64(a).
[69] *Ibid.*, paras. 43-44. See also *ibid.*, para. 63(b).
[70] UNCT, p. 5.
[71] *Ibid.*, p. 5.
[72] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 53 and 54. See also *ibid.*, para. 68(f).
[73] *Ibid.*, paras. 45-46.
[74] *Ibid.*, paras. 71 and 72.
[75] *Ibid.*, paras. 69 and 70.
[76] UNCT, p. 6.
[77] *Ibid.*, p. 7.
[78] *Ibid.*, p. 8.
[79] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 9. See also *ibid.*, para. 8.
[80] *Ibid.*, para. 8.
[81] *Ibid.*, para. 73(a). See also *ibid.*, para. 73(a).
[82] *Ibid.*, paras. 74(a), (b) and (c).
[83] *Ibid.*, paras. 37-38.
[84] UNCT, p. 5.
[85] A/HRC/16/45/Add.2, para 93.
[86] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 41.
[87] UNCT, p. 9.
[88] UNESCO, paras. 36, 45, 46, and 50.
[89] Public Statement by the High Commissioner, 25 September 2912.
[90] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 41-42.
[91] UNCT, p. 9.
[92] CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 41.
[93] UNCT, p. 8.
[94] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 35-36.
[95] UNCT, p. 4.
[96] *Ibid.*, p. 9.
[97] *Ibid.*, p. 9–10.
[98] *Ibid.*, p. 10.
[99] *Ibid.*, p. 10.
[100] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 13.
[101] *Ibid.*, para. 13 and CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 66(b).
[102] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 13 and CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 66(b).
[103] *Ibid.*, paras. 65–66.

[104] UNCT, p. 11.
[105] A/HRC/20/15/Add.2, para 61.
[106] *Ibid.*, para. 62.
[107] UNCT, pp. 11-12.
[108] A/HRC/20/15/Add.2, para. 63.
[109] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 57–58.
[110] *Ibid.*, paras. 59–60.
[111] *Ibid.*, 12 June 2012, paras. 67–68.
[112] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 14.
[113] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 67–68. See also UNCT, p. 12; UNESCO, para. 17; and CRC/C/VNM/CO/3–4, paras. 29 (b)-30(b) and 75.
[114] A/HRC/16/45/Add.2, para 89. See also CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 14 and CRC/C/VNM/CO/3-4, para. 68(e).
[115] UNESCO, para. 56.
[116] UNCT, p. 13.
[117] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 55–56.
[118] A/HRC/16/45/Add.2, paras 77–79.
[119] *Ibid.*, paras 83–84.
[120] *Ibid.*, para 100.
[121] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 12.
[122] CRC/C/VNM/CO/3-4, paras. 39-40.
[123] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 15.
[124] *Ibid.*, para. 18.
[125] UNHCR, p. 3.
[126] CERD/C/VNM/CO/10-14, para. 18.
[127] A/HRC/17/34/Add.1, para 101.
[128] *Ibid.*, para 101.